

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وكذلك قرار المجلس ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه، تحت سلطته، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٢١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢٢)،

وإذ تلاحظ أن تقديرات ميزانية البعثة، الواردة في تقرير الأمين العام، تبلغ في مجملها ١٨٠ ٦١٧ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافياً ١٧٦ ٨٦٨ ٠٠٠ دولار)،

وإذ تدرك أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة للبعثة بالكامل وفي الموعد المحدد، وخاصة بالنظر إلى الحاجة الملحة إلى تكاليف عمليات بدء البعثة وإلى قصر مدة البعثة،

وإذ تدرك أن الأمر يحتاج، لتغطية النفقات الناجمة عن البعثة، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل البعثة،

١ - تذكّر بأن الجمعية العامة، وفقاً للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، هي التي تنظر في ميزانية المنظمة وتوافق عليها؛

٢ - توافق، من حيث المبدأ، على تقديرات الميزانية المقترحة من قِبَل الأمين العام لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء

تقرير عن هذه المسألة، من خلال اللجنة الاستشارية، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

١١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية والواردة في الفقرة ٨ من تقريرها، وتوافق على الترتيبات الخاصة للفريق فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، بحيث تستبقى الاعترافات اللازمة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم قوات عسكرية و/أو دعماً سويقياً للفريق إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي، على نحو ما هو مبين في مرفق هذا القرار؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء التي مازالت متخلفة عن سداد التزاماتها على أن تبذل قصارى جهدها لسداد الأنصبة المقررة عليها للفريق.

الجلسة العامة ٧٦

١٧ أيار/مايو ١٩٩١

المرفق

ترتيبات خاصة تتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البندين ٤ - ٣، تنقل إلى الحسابات المستحقة الدفع أي التزامات غير مَصفاة عن الفترة المالية المعنية فيما يتصل بما قامت الحكومات بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات تم تلقي مطالبات بشأنها، أو تكون مشمولة بالمعدلات المقررة لرد التكاليف؛ وتبقى هذه الحسابات المستحقة الدفع مسجلة في الحساب الخاص إلى أن يتم دفعها؛

٢ - (أ) تبقى أي التزامات أخرى غير مَصفاة عن الفترة المالية المعنية والواجبة السداد إلى الحكومات عما قامت بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات، وكذلك أي التزامات أخرى واجبة السداد للحكومات، لم ترد بشأنها مطالبات بعد، سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البندين ٤ - ٣؛

(ب) تعامل المطالبات الواردة خلال فتر السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، عند الاقتضاء؛

(ج) تُلغى في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية أي التزامات غير مَصفاة ويتم توريد أي رصيد يتبقى عندئذ من أي اعتيادات كان محتفظاً بها لهذه الالتزامات.

٢٦٦/٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٩٠،

(٢١) A/45/241/Add.1

(٢٢) A/45/1011

الفقرات ٣٤ إلى ٣٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٢٤)؛

٨ - تحيط علماً بتوصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٥ من تقريرها فيما يتعلق بالوظائف العليا في البعثة وتقرر ألا يعين في البعثة أكثر من شخص واحد برتبة وكيل الأمين العام وشخصين برتبة مساعد الأمين العام؛

٩ - تقرر، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ الإجمالي ١٤٣ مليون دولار (صافيه ١٤٠ مليون دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١^(١٨)؛

١٠ - تقرر أيضاً إدراج لختشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣؛

١١ - تقرر كذلك إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣؛

١٢ - تقرر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٩ من هذا القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣ ملايين دولار والموافق عليها لفترة الشهور الستة الأولى؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ».

الجلسة العامة ٧٦

١٧ أيار/مايو ١٩٩١

في الصحراء الغربية (١٨٠ ٦١٧ ٠٠٠ دولار إجمالياً ، ١٧٦ ٨٦٨ ٠٠٠ دولار صافياً) ، حسب ما جاء في تقريره^(٢١) ، لمدة الولاية التي وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٦٩٠ (١٩٩١) وتطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص لها وفقاً لما جاء في الفقرة ١٦ من تقريره ؛

٣ - تقرر فتح اعتماد مبدئي بمبلغ إجمالي قدره ١٤٣ مليون دولار (صافيه ١٤٠ مليون دولار) ، بما فيه المبلغ الذي تم الإذن به بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لنفقات ما قبل التنفيذ وفق أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقدره ٨٨٩ ٧٠٠ دولار ، وذلك لتشغيل البعثة وفقاً للجدول الزمني للتنفيذ الوارد في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً تفصيلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن أداء البعثة خلال الأشهر الستة الأولى من عملها ، وأن يتخذ كل التدابير اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى درجة من الكفاءة والاقتصاد ، واضعاً في اعتباره ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ١٠ إلى ١٨ من تقريرها^(٢٢) ؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في الاعتبارات اللازمة لتمويل البعثة لفترة الأشهر الثلاثة المتبقية في ولايتها ، في ضوء تقرير الأداء المشار إليه في الفقرة ٤ من هذا القرار ؛

٦ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرتين ١٨ و ١٩ من تقريره ، وتقر بأن برنامج إعادة إلى أرض الوطن الذي سيقوم به مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وفقاً لنتظامه الأساسي ، هو عنصر سياسي هام في مقترحات التسوية لا يمكن بدونه إجراء استفتاء محايد ، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاستجابة السريعة والفعالة لنداء الأمين العام لتقديم تبرعات لهذا الغرض ؛

٧ - تعتمد توصيات اللجنة الاستشارية ، الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها ، فيما يتعلق بالتبرعات البالغة ٣٤٥ مليون دولار والمقدر أن يحتاجها مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين من أجل إعادة السكان الصحراويين إلى أرض الوطن وفقاً لخطة التسوية المتضمنة في الفقرات ٧٢ إلى ٧٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٢٣) وفي

(٢٤) S/22464 : انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22464 .

(٢٣) S/21360 : انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21360 .

٢٦٧/٤٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي أنشأ به المجلس، في إطار سلطته، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لرصد جميع الاتفاقات المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني، على أن تكون ولايتها الأولية في المرحلة الأولى، باعتبارها عملية متكاملة لحفظ السلم، التحقق من امتثال الطرفين لأحكام الاتفاق المتعلق بحقوق الإنسان الموقع في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠^(٢٥)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور^(٢٦) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧)،

وإذ تلاحظ أن تقديرات الميزانية للبعثة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام تبلغ قيمتها الإجمالية ١٧٧٧٠٠ ٣١ من دولارات الولايات المتحدة (صافياً ٢٨٧٨٢٨٠٠ دولار) لفترة ولايتها المأذون بها التي تبلغ اثني عشر شهراً،

وإذ تسلّم بأن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى البعثة كاملة وفي الوقت المحدد، وخاصة بالنظر إلى الحاجة الماسة لتكاليف بدء العملية،

وإذ تسلّم أنه، لتغطية النفقات الناجمة عن البعثة، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية،

(٢٥) A/44/971-S/21541، المرفق: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الوثيقة S/21541.

(٢٦) A/45/242/Add.1.

(٢٧) A/45/1021.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل البعثة،

١ - تقرر اعتماد مبلغ إجمالي قدره ١٣ر٨ ملايين دولار (صافيه ١٣ مليون دولار)، يشمل مبلغ ٦١١٣٠٠ دولار أذن به الأمين العام للتكاليف السابقة للتنفيذ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، لتشغيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لفترة الستة أشهر الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حساباً خاصاً وفقاً للفقرة ١٥ من تقريره^(٢٦)؛

٢ - تقرر، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ الإجمالي الذي قدره ١٣ر٨ ملايين دولار (صافيه ١٣ مليون دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلتها بها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩، ١٩٩٠ و ١٩٩١^(٢٨)؛

٣ - تقرر أيضاً إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣؛

٤ - تقرر كذلك إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣؛

٥ - تقرر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذا القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدّرة بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ دولار؛

٦ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بمبلغ إجمالي لا يزيد عن ٩٢ ملايين دولار (صافيه ٨ر٨ ملايين دولار)، مع الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب